دلالة فانهم الحقوا به من مات وعليه صيام بمرض أو سفر وقد أوصى بالأطعام
فانهم قالوا بالوجوب على الولي ونصهم في فتح القدير بان كلام الأصوليين انما
يصح في علة غير منصوصة وكون العجز سببا الوجوب الفدية علة منصوصة لأن
ترتيب الحكم على المشتق نص على علية مبدأ الاشتقاق وان لم يكن من قبيل
الصريح عندنا بل بالاشارة وقد قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية اى لا يطيقونه
اه وجوابه انه لم يقع الاتفاق على انه في العاجز فان بعض المفسرين ذهب الى
انه في القادر وانه منسوخة وان وجوب الفدية على العاجز بالاجماع لا بالنص
فلا تكون العلة منصوصة قطعا خصوصا وقد رجح القول بانه في القادر حتى قال
الزاهدي ان كونه في العاجز غير صحيح لقوله بعده وان تصوموا خير لكم ومثله
لا يقال في حق العاجز واللام في الفدية للعهد الذكري فيفيد انه كل صلاة كصوم
يوم وهو الصحيح ويؤدى عن كل فرق فدية لانه فرض عند الامام كذا في غاية البيان
واعلم ان الاعتكاف كالصلاة والصوم فلو اوجب على نفسه اعتكاف ايام فمات اطعم
عنه وليه لكل يوم نصف صاع كما ذكره الولوالجي فلو قال في الصلاة والاعتكاف
لكل ايام فود واما جواز تعجيل الفدية وتفريقها على مساكين وجمع الواحد فمذكور
في كتابنا البحر الرائق كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية فان
وجوبه للاحتياط لا بالقياس لان الأصل في العبادة المالية التصدق بالعين
الا انه نقل الى الاراقة تطييبا للاطعام وتحقيقا لضيافة الله تعالى لكن لم يعمل
بهذا

بهذا التعليل المظنون في الوقت في معرض النص وعملنا به بعد الوقت احتياطا
فلهذا اذا جاء العالم الثاني لم ينتقل الى التضحية لانه لما اهتمل جهة اصالته
ووقع الحكم به لم يبطل بالشك كذا في التنقيح واشار المصنف بالقيمة الى انه تصدق
بالعين جائز بالأولى لانه الأصل والقيمة مثله كما في المحيط وسوى بينهما في فتاوى
قاضيخان فقال له دفع العين او القيمة وذكر الولوالجي ان دفع العين أحسن من
دفع القيمة واطلق فشمل الغني والفقير لكن في الفقير لابد من الشراء بنية الاضحية
أو نذرها والحاصل انه المعينة بالنذر للاضحية اذا فات وقتها يتعين التصدق
بعينها حية فان استرخصها فبقيمتها غنيا كان او فقيرا والمعينة بالشراء لا كذلك
غنيا كان او فقيرا على الصحيح كما في البدائع فدخل تحت كلام المصنف المعينة مطلقا
حالة الاستهلاك وما يجب على الغني وقيد بفوت ايامها لما في التنقيح واراد
بالقيمة قيمة شاة تجزى فيها وأشار بالقيمة الى ان الاراقة بعد ايامها لا تكفيه
فلو وجب عليه التصدق بعين الشاة فلم يتصدق بها ولكن ذبحها يتصدق
بلحمها ويجزئه ذلك ان لم ينقصها اللحم وان نقصها تصدق بقيمته كما في البدائع
واشار بوجوب القيمة الى ان عليه الايصاء بالقيمة من ثلث ماله كما في الزكاة كذا
في البدائع ومنها اى من انواع القضاء بيان له في حقوق العباد فخانه مختصة
بالمثل مثال للقضاء بمثل معقول كامل فانه مثل له صورة ومعنى والمثلى
هو المكيل والموزون والعددي المتقارب وغير ذلك القيمي ومنه المثلي المخيط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)